View metadata, citation and similar papers at core.ac.uk
brought to you by CORE
provided by Repositorio Institucional de la Universidad de Alicante

تعارض فكرة النظام العام والاستثناءات العامة مع تنفيذ الحكم الأجنبي في النظم المقارنة والنظام القانوني الجزائري

LA CONTRADICCIÓN DEL ARBITRAJE INTERNACIONAL Y LAS EXCEPCIONES GENERALES EN LA EJECUCIÓN DE LA LEY EN EL SISTEMA JURÍDICO ARGELINO

يوسفي محمد
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

MUHAMMAD YOUSFI
Universidad Abd al-Hamid Ben Badis
Mostaganem

Resumen

La capacidad de rechazar la aplicación de laudos —resoluciones dictadas en arbitraje internacional—, no debería resolverse atendiendo a la ley interna del país que debe aplicar dicho dictamen. El mismo régimen general desafía la naturaleza del arbitraje internacional. Puede decirse, simple y llanamente, que en aras de mantener el orden público debe preservarse el interés público, bien sea político, social o económico. Hasta qué punto se atenta contra la idea del "orden público", en ambos sistemas jurídicos, el nacional y el internacional, con la aplicación de resoluciones y laudos internacionales. El presente trabajo estudia las contradicciones del derecho internacional y las excepciones para su puesta en ejecución, estudiando el caso del sistema legal argelino.

Palabras clave: derecho internacional, arbitraje, laudo, sistema jurídico argelino, La idea del sistema público.

ملخص

تعتبر فكرة النظام العام من الافكار المرنة التي تتيح لدولة تنفيذ الحكم الدولي من التملص من تنفيذه في حالة تعارض هذا الحكم مع النظام العام الوطني أو الدولي والنظام العام فكرة تستعصي بطبيعتها على التحديد وهذه الفكرة بشقيها (النظام والآداب) فكرة نسبية متطورة، إذ تختلف الفكرة السائدة في كل بيئة وفي كل عصر وهي تضيق وتتسع تبعا للأفكار السائدة في المجتمع..

والدفع بالنظام العام هو عبارة عن أسلوب احتجاج يعبر من خلاله القاضي عن اعتراضه على تنقيذ الاحكام والقوانين الدولية، وقد أخذ المشرع الجزائري مثلما فعلت جميع الدول التي تطبق نظام الأمر بالتنفيذ للحكم الدولي ـ بشرط «عدم مخالفة القانون الأجنبي لنظامها العام بمعناه الدولي. والمقال سيسلط الضوء على تحديد مدلول فكرة النظام العام وعلاقته بتنفيذ الاحكام الدولية.

الكلمات المفتاحية: التحكيم التجاري الدولي، النظام العام، تنفيذ الأحكام، الاستثناءات العامة النظام العام الجزائري.

تمهيد

يعتبر التحكيم بمثابة القضاء الخاص الذي يتمتع بخصوصية معينة، تميزه عن قواعد وأصول المحاكمات العادية في كل بلد، كما يعتبر " المحكم " بمثابة قاضي خاص تعهد للخصوم بتنفيذ مهمة تحكيمية، تكون محلا للنزاع فيما بينهم خلال فترة زمنية معينة، لقاء أتعاب تحدد بموجب اتفاقية التحكيم، سواء كانت بندا تحكيمياً أو عقدا مستقلا بذاته عن الاتفاق المبرم فيما بينهمفالتحكيم [1] هو طريق خاص لحل المنازعات ، ولقد اتجهت النظم القانونية الحديثة لدعم هذا النظام وتطويره نظرا لما يحتويه نظام التحكيم من سرعة بالإضافة إلى رضائية الأطراف بالحكم الذي يصدره المحكم ما جعل من التحكيم في نظر بعض التشريعات

نموذجا يجب الأخذ به خاصة في مجال التجارة الدولية نظراً لملائمة التحكيم لطبيعة هذا المجال [2].

إن التحكيم في العصر الحديث ليس بظاهرة مستقلة وجديدة بجذورها عن الماضي إنما هي التطبيق لفكرة التحكيم في المجتمعات القديمة وامتداد للتحكيم التجاري الدولي في العصور الوسطى، فهذا التحكيم شكل بدائي لإقامة العدالة. قد اعتبر التحكيم مرحلة راقية وصلت إليها الجماعات البشرية بعد أن كان الحق هو قوة والقوة هي حق.

ولعل أن من الأمور الضرورية لنمو وتطور التعاون الاقتصادي الدولي دون المصالح المتبادلة هي إرساء الضمانات القانونية لحماية الروابط القانونية المتضمنة لعنصر أجنبي وتحديد الطرق والوسائل لتسوية المنازعات التي قد تنشأ وأن أكثر الطرق نجاحا بتوفر حسن النية والمصلحة المشتركة هي طريق المفاوضات المباشرة وقد نقول إن إجراءات التقاضي أمام المحاكم [3] وأن الصلح أفضل من التحكيم إن انتفاء وتفادي نشوب المنازعات أفضل من الصلح.

ولما كان القضاء من أهم الأدوات التي تحث على تنفيذ الالتزامات التي تعهد الأطراف بها كان عليه أنم يكون دائما استجابة والتكييف مع علاقات التجارية القانونية الدولية.

للسلطة المختصة أن ترفض تنفيذ القرارات التحكيمية من تلقاء نفسها في حال مخالفة القرار التحكيمية للنظام العام بالإضافة الى ان يكون موضوع النزاع لا يجوز تسويته بالتحكيم طبقا لقانون البلد المراد تنفيذ القرار فيه. فالنظام العام فكرة تستعصي بطبيعتها على التحديد. ويمكن أن يقال في شيء من التعميم والتقريب أن النظام العام هو "مجموع المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع، سواء كانت سياسية او اجتماعية او اقتصادية "فقواعد النظام العام هي

تلك التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، ويراد بالمصلحة العام كل أمر يتعلق بالنظام الأساسي للمجتمع بحيث يرجح على كل مصلحة فردية. فما مدى تعارض فكرة النظام العام سواء كان نظام عام دولي أو وطني مع تنفيذ الأحكام الدولية؟

1 رفض تنفيذ القرار التحكيمي استنادا للنظام العام

لقد أوردت بعض التشريعات الأسباب التي تؤدي إلى رفض تنفيذ القرار التحكيمية [4] منه :عدم وجود اتفاق تحكيم صحيح طبقا للقانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم، أو أن يكون تشكيل الهيئة مخالفًا للقواعد الواجبة التطبيق، أو أن هيئة التحكيم لم تقم بدورها بشكل صحيح، أو أن القرار قد تم إبطاله من قبل جهة مختصة في البلد الذي صدر فيه حيث أن القرار الخاص برفض تنفيذ القرار التحكمي يصدر من السلطة المختصة في البلد المراد فيه التنفيذ وفي الغالب المحكمة المختصة بنظر النزاع في ذلك البلد، وقد بينت اتفاقية نيويورك لعام 1958 حول الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية الأسباب التي يمكن بموجبها رفض التنفيذ إذا تمكن طالب الرفض من إثبات وجودها وهذه الأسباب هي :

–أ–نقص أهلية إحدى الأطراف أو عدم صحة اتفاق التحكيم ب –عدم احترام حق الدفاع

للخصم وعدم إبلاغه بإجراءات التحكيم ج–تجاوز هيئة التحكيم لاختصاصها في النظر

بالنزاع المعروض عليها د–عدم سلامة الإجراءات التحكمية د–حالة عدم اكتساب القرار

صفة الإلزام [5].

–للسلطة المختصة أن ترفض تنفيذ القرارات التحكيمية من تلقاء نفسها في حال مخالفة القرار

التحكيمية للنظام العام بالإضافة الى ان يكون موضوع النزاع لا يجوز تسويته بالتحكيم

طبقا لقانون البلد المراد تنفيذ القرار فيه.

–إن رفض تنفيذ القرار التحكيمي في إحدى الدول لا يؤدي إلى رفضه من قبل الدول

الأخرى ويترك لكل دوله إن تقرر سلطتها المختصة كما انه في المقابل فان تنفيذ القرار

التحكيمي [6] في إحدى البلدان لا يعني إلزام الدول الأخرى بالتنفيذ في إقليمها. أيضا إبطال القرار التحكيمي أو وقف العمل به تقرره السلطة في البلد الذي صدر في هذا القرار التحكيمي أو البلد الذي صدر القرار التحكيمي بموجب قانونه، وإبطال القرار التحكيمي من قبل السلطة المختصة في البلد الذي صدر فيه القرار هو البلد الذي صدر فيه القرار بموجب قانونه يعتبر سببا كافيا لرفض التنفيذ في البلد المراد تنفيذ القرار فيه.

وهناك أسباب يمكن للسلطة المختصة في البلد المراد تنفيذ القرار التحكيمي فيه أن ترفض تنفيذه من تلقاء نفسها، وهذا ما نصت عليه اتفاقية نيويورك حيث جاء فيها أن موضوع النزاع الذي صدر بشأنه القرار التحكيمي لا يمكن تسويته بالتحكيم طبقا لقانون ذلك البلد بالإضافة إلى أن تنفيذ القرار المذكور يشكل خرقا لقواعد النظام العام في ذلك البلد أو قواعد النظام العام الدولي [7] بالنسبة لتشريعات بعض البلدان.

لهذا سنتناول النظام العام وأثره على عملية التنفيذ بشيىء من التفصيل في هذا المبحث مسلطين الضوء على الدفع بالنظام العام لتجنب تنفيذ أحكام المحاكم الدولية.

2 مفهوم النظام العام وعلاقته بتنفيذ الأحكام

النظام العام فكرة تستعصي بطبيعتها على التحديد. ويمكن أن يقال في شيء من التعميم والتقريب أن النظام العام هو"مجموع المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع، سواء كانت سياسية او اجتماعية او اقتصادية "فقواعد النظام العام هي تلك التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، ويراد بالمصلحة العام كل أمر يتعلق بالنظام الأساسي للمجتمع بحيث يرجح على كل مصلحة فردية. ومن ثم وجب على جميع الأفراد أن يحترموا كل ما يتعلق بالنظام العام حتى ولو كان في ذلك تضحية بمصالحهم الخاصة، فإذا هم خرجوا على هذا النظام باتفاق خاص عد هذا الاتفاق باطلا. والآداب العامة هي مجموعة القواعد الخلقية التي تدين بها الجماعة في بيئة معيشة وعصر معين فهي بهذه المثابة تعتبر الشق الخلقي لقواعد النظام العام، وليس المقصود بالآداب العامة كل قواعد الأخلاق، وإنما يقصد بها قدرا من هذه القواعد تمثل الأصول الأساسية للأخلاق في الجماعة.

وهذه الفكرة بشقيها (النظام والآداب) فكرة نسبية متطورة، إذ تختلف الفكرة السائدة في كل بيئة وفي كل عصر، فكثير من ضروب التعامل التي كانت تعتبر صحيحة وإلى عهد قريب، أصبحت اليوم مخالفة للنظام العام في ظل التنظيمات الحديثة التي تدخل فيها الشارع بنصوص آمرة لا تجوز مخالفتها [8] .

وبناء على ذلك فإن فكرة النظام العام تضيق وتتسع تبعا للأفكار السائدة في المجتمع. فهي تنحصر في أضيق الحدود في ظل المذاهب الفردية التي تسرف في

الاعتداد بحرية الفرد وتغفل الصالح العام. بينما تتسع في ظل المبادئ الاشتراكية التي تسرف في مصلحة المجموع وتضحي في سبيلها بالمصلحة الفردية [9]. وإذا كانت فكرة النظام والآداب على هذا النحو من المرونة والتطور، فإنها تعتبر المنفذ التي تدخل منه العوامل الاجتماعية والاقتصادية والخلقية في النظام القانوني، كي تلاءم بينه وبين التطور الذي يتعرض له المجتمع في وقت واحد.

اذن لا يمكن حصر النظام العام في دائرة محدودة لا تختلط أو تتداخل مع غيرها ذلك أن هذه الفكرة مرنة وتضييق وتتسع بحسب ظروف كل مجتمع. فلا يمكن وضع قاعدة ثابتة تحدد المقصود بالنظام العام بصفة مطلقة يمكن ان تتفق مع كل زمان ومكان. ومرد ذلك أنها فكرة مرنة وأنها مسألة نسبية، فالمصلحة العامة هي أساس فكرة النظام العام، هذا الأساس متغير بحسب مفهوم كل دولة لفكرة المصلحة العامة ومصدرها بداية ونهاية.

المقصود بالآداب العامة

الآداب في زمن معين ومكان معين هي مجموعة من القواعد والمبادئ وجد الناس أنفسهم ملزمين بإتباعها[10] طبقا لناموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية، وهذا الناموس وليد الاعتقادات الموروثة والعادات المتأصلة وما جرى به العرف وتواتر الناس عليه. ويعتبر الدين أهم العوامل التي تؤثر في الناموس الأدبي [11] للأمة، يضاف إليه العرف والعادات والتقاليد التي يسير عليها المجتمع. ولمعرفة ما إذا كانت القاعدة تتعلق بالآداب العامة من عدمه. فإنه يرجع إلى ما تعارف عليه الناس وساروا عليه، فإنه يعد من الآداب العامة، ومخالفة القاعدة عندئذ تؤدي إلى جزاء البطلان. فالمعيار إذن معيار اجتماعي عام وليس معيار ذاتي خاص، وإن كان غير ثابت بل ومتطور طبقا للبيئة الاجتماعية. فلو نظرنا إلى أمة من زمن معين فإننا نجدها تعتبر أمور معيشية مخالفة للآداب العامة مثل ارتداء ملابس

البحر على الشاطئ أو بيع الخمور في الأماكن العامة ولكن في فترة لاحقة ونظرا لحدوث تطور اجتماعي اصبحت هذه العادات لا تخالف الآداب العامة.

ومما يجدر بنا قوله إن فكرة النظام العام تقوم على أساس معيار موضوعي وهو المصلحة العامة فمعيارها هو الناموس الأدبي وما تعارف عليه الناس وصار جزءا من أخلاقهم وهو أيضا معيار موضوعي غير ذاتي وإن كان المعيار سالف الذكر من المعايير النسبية التي أن صلحت لأمة فإنها لا تصلح لأخرى، وقد يقال إن القاضي إذا ترك وشأنه لتحديد فكرة النظام العام والآداب فسوف يتحكم ويستند إلى هواه[12]. لكن الرد على ذلك ينحصر في حسن اختيار القضاة وتعدد درجات التقاضي ما يكفل درء هذه المخاوف

أما عن فكرة النظام العام العالمي – فهي فكرة متسعة جدا لتحوي العالم أجمع بأنظمته المختلفة ومصالحة المختلفة وتطلعاته والتي في كثير من الأحيان تصطدم مع الكيان الواحد المتمثل في الدولة والذي يختلف من زمن لآخر. فضلا عن غموض هذه الفكرة من ناحية أهدافها. فترى الأستاذ الدكتور مختار البريري [13] في مؤلفة التحكيم التجاري الدولي يقول: "أن القواعد الآمرة التي ببتغي بها المشرع حماية المصالح العامة فإنها تعتبر من القواعد المتعلقة بالنظام العام والتي تبرر رفض الاعتراف[14] وتنفيذ الأحكام التي تصدر إخلالا بها.

ولا نجد مقبولا محاولة افتعال تفرقة مصطنعة بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي في ميدان المعاملات الاقتصادية، فالنظام العام يصطبغ دائما بصبغة وطنية لا يصح تجاهلها تحت ستار فكرة غامضة –تتوسل بها الدول المتقدمة لإهدار مصالح الدول النامية. استنادا إلى عدم تعلق نصوصها الوطنية الآمرة بالنظام العام الدولي الذي يعلو على النظام العام الداخلي. ولن يتسنى القول بوجود نظام عام

دولي حقيقي إلا عندما تتلاشى هذه الهوة التي تفصل بين دول العالم المتقدم والدول النامية.

ونحن نصادق على هذا القول ونعتقد أنه حتى بعد تلاشي هذه الهوة– فستظل المصالح قائمة في كل من النظام العام الدولي والنظام العام الداخلي – والذي يتصور معه وقوع التصادم. فلا يمكن تغليب هذه الفكرة حتى لا تتلاشى فكرة النظام العام الداخلي الذي تحدد هوية وكيان الدولة والذي يمكن تصوره هو التوازن بين الفكرتين في إطار يغلب فكرة النظام العام الداخلي عند اللزوم.

أما إذا تعلق الأمر بتحكيم دولي وتم تفويض المحكم، فالسائد أنه يستطيع تجاهل القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام الداخلي، ولا يقف امامه سوى النظام العام الدولي وقد سبق بيان ان فكرة النظام العام هي بطبيعتها ذات طابع وطني، وحكم التحكيم مآله التنفيذ في إقليم دولة معينة، فيحتم ألا يكون متعارضا مع نظامها العام.

ولا يخفي تمايز وتغاير فكرة النظام العام[15] من دولة لأخرى، مما يضع فكرة نظام عام دولي موضوع شك ويجعل إطلاق سلطة المحكم في التحكيم التجاري الدولي مقيدة على الأقل بمراعاة النظام العام في دولة التنفيذ وإلا كان حكمه معرض لعدم التنفيذ لمخالفته للنظام العام في مثل هذه الدولة.

خصائص النظام العام في نطاق تنازع القوانين

1–متغير ونسبي:[16] 2–وطني: 3 –متنوعو قضائي :

علاقة فكرة النظام العام وبطلان حكم التحكيم وتنفيذه

تبرز فكرة النظام العام عندما تصطدم بحكم تحكيم يمس الأسس والمصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع وهنا تكون المشكلة سواء كان التحكيم

وطنيا أو اجنبيا – حيث يؤدي ذلك إلى منع تنفيذ حكم التحكيم كليا أو جزئيا أو يؤدي إلى عرقلة الوصول إلى الغاية التي تبتغيها الأطراف وهي اللجوء الى التحكيم كطريق أسرع لحل المنازعات.

أول من استعمل فكرة النظام العام كأداة لاستبعاد القانون الأجنبي هو الفقيه الألماني سافيني، فبعد أن عرض نظريته في الاشتراك القانوني التي تسمح للدول الأوروبية بتطبيق قوانين بعضها البعض، أشار إلى استثناء هام خول بموجبه لقاضي الامتناع عن تطبيق القانون الأجنبي إذا ما تبين له انقطاع " الوحدة القانونية " بين قانونه والقانون الأجنبي المختص.

ولقد أختلف نهج المشرع المصري عن الفرنسي في معالجة الأمر، فالمشرع الفرنسي فرق بين التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي، فحظر طرق الطعن ولم يسمح إلا بطلب البطلان أو منع التنفيذ وذلك في مجال التحكيم الدولي أما في مجال التحكيم الداخلي فلا يصح أن توضع أحكام التحكيم في وضع يسمو على أحكام القضاء بحيث تصبح محصنة لذا فإن أحكام التحكيم الداخلي تقبل الطعن بالاستئناف أو كان المحكم مفوضا بالحكم وفقا لقواعد العدالة والأنصاف [17]

3 عدم تعارض الحكم الأجنبي مع النظام العام في الجزائر

التزم المشرع الجزائري [18] السكوت عن تعريف النظام العام، واكتفى بالإشارة إليه في المادة24 من القانون المدني التي نصت على أنه: « لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب في الجزائر». أما مهمة تحديد مفهومه فتركها المشرع للقاضي المطروح أمامه النزاع.

ويتضح من النص السابق أن المشرع الجزائري أخذ ـ مثلما فعلت جميع الدول التي تطبق نظام الأمر بالتنفيذ ـ بشرط « عدم مخالفة القانون الأجنبي لنظامها العام بمعناه الدولي ».

وهذا الشرط الذي يطبق على القانون الأجنبي هو نفسه يطبق على الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه أمام القضاء الجزائري؛ فعند تعارض الحكم القضائي الأجنبي مع الأسس الجوهرية السائدة في الدولة الجزائرية، ومع مصالحها الحيوية، يمتنع القاضي الجزائري عن إصدار الأمر بتنفيذه.

ففي حالة اكتساب حق في الخارج ورغب أصحاب هذا الحق التمسك بآثاره في دولة القاضي، ولم تتعارض تلك الآثار مع النظام العام في دولة القاضي بالرغم من تعارض نشوء ذلك الحق أو المركز القانوني مع ذلك النظام العام. فإنه يجوز التمسك بنفاذ ذلك في دولة القاضي ولا يصح إعمال قاعدة الدفع بالنظام العام على أساس أن نشوء الحق كان معارضا لهذا النظام، بل العبرة بمدى مخالفة هذه الآثار للنظام العام على أساس أن الحق قد نشأ واكتُسِب في الخارج.

فالنظام العام هنا لا يتم إعماله بنفس الدرجة في الحالتين رغم أن إعماله يتعلق بنفس المركز القانوني المراد إنشاؤه، ويعبر الفقه على هذا الأثر المخفف للنظام العام l'effet atténué de l'ordre public، لأن النظام العام لا يقبل بنشوء الحق في دولة القاضي ولكن يجيز قبول الاحتجاج به أو نفاذه في دولة القاضي مادام نشوءه ثم في الخارج، ومثالها قيام المحاكم الفرنسية بالاعتراف بآثار الطلاق الذي تمّ في الخارج بناء على أسباب لا يُقرها القانون الفرنسي لتعارضها مع النظام العام هناك.

ونشير إلى أنه عندما تكون تلك الآثار متعارضة مع النظام العام في الجزائر، فإن القاضي هنا يستبعدها هي الأخرى باسم النظام العام، وبناء على السلطة التقديرية الممنوحة له، من ذلك ما قضت به المحكمة العليا، في قرار بتاريخ: 19/04/1982 من أجل نقض قرار صادر من مجلس تيزى وزو في: 23/06/1984 بصفة جزئية، كان قد وافق على حكم الدرجة الأولى الذي منحت بمقتضاه الصيغة التنفيذية لحكم فرنسي منح تعويضات للمدعى عليها من غير تمييز بين

التعويض المستحق عن أصل الحق المطالب به طبقا لاتفاق الطرفين، ومبلغ الفائدة المتفق عليها بنسبة معينة، رغم جوازها في القانون الأجنبي المختص، لكنها مخالفة للنظام العام في الجزائر بنص المادة453 ق مدني [19].

لهذا عمدت المحكمة العليا إلى نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يتعلق بالحق المدعى اكتسابه طبعا للحكم الأجنبي المتضمن مبلغ الفائدة وحده، على أساس أن تنفيذ الحكم الأجنبي بهذا الشكل في الجزائر يخالف النظام العام فيها فيما يتعلق بهذا المسألة وما تجدر الإشارة إليه في آخر هذا الفرع أن هناك فكرة أحرى لها علاقة بهذا الحالة الأخيرة وتتمثل في حالة نشوء حق في دولة أجنبية وفقا لنظامها العام وخلافا لما يقضي به القانون الأجنبي المختص، فهل يمكن الاحتجاج بسريان هذا الحق في دولة القاضي؟ حيث وبالاستناد الى أن فكرة النظام العام فكرة وطنية وبالتالي فقانون الدولة الذي يطبق إعمالا لفكرة النظام العام لا يسري أثره إلى إقليم دولة أخرى، حتى ولو كان مفهوم النظام العام في كلتيهما غير مختلف، إلا أن الراجح فقها هو التمييز بين حالة كون النظام العام للدولة الأجنبية متطابقا مع النظام العام في دولة القاضي، والحالة التي لا يكون فيها متطابقا معه[20] .

حيث يمكن التمسك بآثار ذلك الحق المكتسب في دولة أجنبية طالما وافق نظامها العام رغم تعارضه مع ما يقضي به القانون الأجنبي الآخر المختص، ولنضرب مثلا افتراضيا، منها إمكانية التمسك بآثار الزواج من طرف زوجين أجنبيين في فرنسا من خلال زواجهما الذي تم وفقا لمقتضيات النظام العام الإيطالي والتي.

هي نفسها في فرنسا، حيث أن القانون المختص أصلا لتنظيم هذا الزواج وهو قانون جنسية الزوجين الأجنبيين قد أستبعد من تنظيم هذه العلاقة لمخالفته النظام العام في إيطاليا لأن قانونهما لا يسمح مثلا بالزواج بين مختلفي اللون أو الديانة.

– أما في حالة عدم تطابق مقتضيات النظام العام لدولة القاضي مع مقتضيات النظام العام للدولة التي أكتسب فيها ذلك الحق، فإنه لا يجوز هنا التمسك بآثار ذلك الحق في دولة القاضي والمكتسب في لخارج، ويعبَّر عن الأثر المشار إليه سلفا بالأثر الانعكاسي للنظام العام.

بعض الاتفاقيات التي تناولت النظام العام

فقد نصت اتفاقية الرياض العربية على هذا الشرط بالنسبة للدولة المتعاقدة المطلوب منها تنفيذ الحكم الصادر عن دولة متعاقدة أخرى، بل وأضافت بأن لا يكون الحكم الأجنبي مخالفا أيضا للشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور.

كما نصت الاتفاقية الثنائية لتنفيذ الأحكام بين الجزائر وفرنسا لعام1964م أن من شروط حيازة الحكم الصادر من إحدى الدولتين لقوة القضية المقضي بها في بلد الدولة الأخرى، ألا يتضمن القرار ما يخالف النظام العام الخاص بالدولة المنوط بها تنفيذ القرار، أو لمبادئ الحقوق العمومية المطبقة في تلك الدولة.

النظام العام ومضمون الحكم الأجنبي (الحليم،2014)[21].

لم يقدم المشرع الجزائري سواء في القانون رقم(66/157)[22] أو القانون(08/ 09) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بتعريف الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية، لكنه قام فقط بتبيان أهم الشروط الواجب توافرها حتى يعترف بها، وعليه نصت المادة**1051** من قانون(08/09) على أنه " :يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي.

وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت

أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني"، كما نصت كذلك المادة **1052** من نفس القانون على ما يلي " :يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها"، والمادة **1053** بقولها:

"تودع الوثائق المذكورة في المادة **1052** أعلاه، بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف

المعني بالتعجيل."

وعليه يخضع الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية في الجزائر إلى مدى توفر مجموعة شروط هي:

01 –ضرورة قيام المتمسك بأحكام التحكيم الدولية بإثبات صحة وجودها حسب الكيفية التي حددتها ال مادة 1052، وفي هذه الحالة يجب على المعني أو المتمسك بالحكم التحكيمي تقديم أصل الحكم الصادر من محكمة التحكيم مرفوقًا باتفاقية التحكيم، وفي حالة ما إذا تعذر على المعني أو المتمسك بالحكم تقديم الأصل، فانه يجوز له الاقتصار على نسخة من كليهما تستوفيان صحتهما، وتودع مباشرة بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من طرف الذي يهمه التعجيل.

02 –أن يكون الاعتراف الممنوح لهذه الأحكام غير **مخالف للنظام العام الدولي**[23]، وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط في حدود دائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم، أو من رئيس محكمة محل التنفيذ في حالة ما إذا كان الحكم قد صدر في خارج التراب الوطني.

إن فكرة النظام العام في إطارها الدولي تحول دون تنفيذ الحكم الأجنبي إذا كان مضمونه يتعارض مع المبادئ والمثل السائدة في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها.

وبناء على ذلك لا يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي إذا تضمن مثلا تجسيدا لفكرة التمييز العنصري؛ بل إن القاضي يجوز له أن يرفض تنفيذ الحكم الأجنبي إذا تضمنت حيثياته عبارات تتنافى مع الشعور العام في الوطن.

بينما المشرع المصري [24]، أرسى مبدأ عدم جواز الطعن في حكم التحكيم بأي طريق من طرق الطعن العادية ولقد أرسى المشرع المصري ذلك في المادة52 ،53، 54 من القانون المصري والمقابل لها المواد204 ،211 ،215 ،216 ،217، إلا إنه قد حدد حصرا أسباب يجب توافرها لرفع دعوى البطلان، إذا تضمن ما يخالف النظام العام في مصر.

لقد أخذت ضرورة التفريق بين التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي تفرض نفسها من خلال النظام العام الداخلي الذي لم تجد الدول في مصلحتها تطبيقه على الأجانب **,**فالمصلحة العليا لمجتمع ما هي شيء والمصلحة العليا لكل المجتمعات الدولية في العالم شيء آخر.

فالنظام العام الدولي أبوابه عريضة ونوافذه مشرعة وهو يترفع عن نسبية المكان ويحاول الارتباط بمبادئ عامة – مثل تلك التي أشار اليها نظام محكمة العدل الدولية في لاهاي – أي الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية والمبادئ العامة للقانون المعترف به في الأمم المتحدة، واجتهاد وفقه كبار العلماء.

4 أثر النظام العام على الدفع بعدم تنفيذ أحكام المحاكم الدولية

فالدفع بالنظام العام هو عبارة عن أسلوب احتجاج يعبر من خلاله القاضي عن اعتراضه على تطبيق القانون الأجنبي الذي حددته قاعدة الإسناد على النزاع المشوب بالعنصر الأجنبي بسبب مخالفته للنظام العام في بلد القاضي ويترتب على الدفع بالنظام [25] العام أثر سلبي وأثر إيجابي على تنفيذ احكام المحاكم الدولية

أولا: الأثر السلبي. استبعاد تنفيذ الحكمالتحكيمي الدولي

يترتب على اعمال الدفع بالنظام العام أثر سلبي يقتضي استبعاد تنفيذ الحكم الأجنبي المتعارض وفقا لقانون القاضي الوطني مع النظام العام، ولإعمال الدفع بالنظام العام يقتضي عدم السماح للحكم الدولي بالاندماج في النظام القانوني الوطني بسبب التضاد الحاصل بين الحكم الأجنبي والنظام العام الوطني.

ولكن السؤال هل يتم استبعاد كل القانون والحكم الأجنبي كليا أم الجزء المخالف لقواعد النظام العام في بلد القاضي. ؟؟ هناك رأيين في الفقه.

الرأي الاول: يقول الاستبعاد الكلي للحكم التحكيمي

على أساس أن تجزئة الحكم الأجنبي يؤدي من جهة إلى تطبيقه بشكل مخالف لإرادة المشرع الأجنبي، ومن جهة أخرى يخالف رغبة المشرع الوطني بتطبيق القانون الأجنبي المحدد في قاعدة الإسناد بشكل كامل.

الرأي الثاني: يقول الاستبعاد الجزئي للقانون الأجنبي (الرأي الراجح)

يعني استبعاد ذلك الجزء من القانون الأجنبي الذي يتعارض مع النظام العام في بلد القاضي، وتطبيق الجزء الأخر طالما لا يتعارض مع النظام العام في دولته.

ثانياً: الأثر الإيجابي. تطبيق قانون القاضي

ويعني أنه في حالة استبعاد القانون الأجنبي أو الجزء المخالف منه، يقوم القاضي بتطبيق قانونه محل القانون الأجنبي باعتباره أسلم الحلول. (وهو الرأي الفقهي الغالب المعمول به في غالبية الدول)

تخفيف أثر النظام العام على العلاقات ذات العنصر الأجنبي

انالتساؤل الذي يطرح دائما نفسه ما الموقف إذا حدث تعارض بين قاعدة آمرة واجبة الإتباع وتحقق الاستقرار القضائي مع حكم تحكيم لا يتضمن إخلالا بالنظام العام ولكنه يهدد المراكز القانونية الثابتة، التي يستحيل معها إرجاع الحال كما

كان عليه؟! وواقع الأمر أن الاستقرار التشريعي يتطلب مناصرة الاتجاه الذي يقضي بالموائمة بينها

كما يبغي للمحاكم دات البعد الإسلامي انطلاقا من مبادئ الشريعة الإسلامية وكلما تعلق الأمر بطرف مسلم أن تقرر العزوف عن تطبيق قانون الأحوال الشخصية الأجنبي في حالة ما إدا كان هدا الأخير يجيز مثلا الفصل الجسماني بين الزوجين [26].

فمسائل الأحوال الشخصية من أخصب المسائل التي يستبعد فيها القانون الأجنبي الواجب التطبيق نتيجة استخدام تقنية النظام[27] سواء في قضايا الزواج أو الطلاق أو الميراث ا واثبات النسب وهدا يرجع إلى أن تلك المسائل يرتكز تنظيمها أساسا على المفاهيم الدينية و الأخلاقية أما المسائل الأخرى كمسائل الأحوال العينية و العقود و الوقائع القانونية فلا يثار النظام العام إلا [28] نادرا [29].

لذلك فإن عددا من أحكام التحكيم التي صدرت في إطار نظام التحكيم التابع لغرفة التجارة الدولية قد قضى بصحة شروط الضمان ضد تقلبات سعر الصرف، وإن كان ذلك قد جاء بطريقة ضمنية، الأمر الذي يكشف كما يقول الأستاذ جولدمان عن اتجاه قضاء التحكيم إلى اعتبار قاعدة " العقد شريعة المتعاقدين" من النظام العام الدولي، بما يعنيه ذلك من ضرورة إعمال الشروط العقدية وتغليبها على الأحكام الآمرة المخالفة في قانون الدولة الواجب التطبيق على العقد [30].

وأيا كانت تطبيقات قضاء التحكيم" لمفهوم النظام العام الدولي، فإن الذي يعنينا هنا التأكيد عليه هو أولا أن مفهوم النظام العام الدولي لا يستقيم إلا إذا اعترفنا مقدما بوجود قانون التجارة الدولية كنسق قانوني مستقل وبوجود قضاء التحكيم بالمعنى الفني الدقيق لمفهوم القضاء، وهما الأمران اللذان يمكن أن

يوفرهما مجرد وجود تشريع وطني خاص بالتحكيم يعترف بشرعيته ويكرسه أكثر منه منظما لهذه الآلية كوسيلة لفظ المنازعات، لأن هذه المسألة تتجاوز بكثير قدرات المشرع الوطني أمام سطوة الأطراف القوية في التجارة الدولية. ومع ذلك فحتى لو قبلنا كل مسلمات نظرية قانون التجارة الدولية فمن الصعب القبول بمفهوم النظام العام الدولي، إذ أن هذا المفهوم على حد تعبير الأستاذ أنطوان كاسيس "هو مفهوم مستحيل [31] (*concepto imposible*) إذ أنه يقوم ابتداء وانتهاء على تناقض منطقي يستحيل تجاوزه.

ويقول إن أي قراءة متأنية لكتابات فقهاء القانون التجاري الدولي من أنصار هذه النظرية Lex. Mercataria تبين لنا أن هؤلاء الفقهاء يعترفون بأنه أيا كانت درجة اكتمال هذا التنسيق القانوني الدولي فإن هناك من القضايا المرتبطة بعقود التجارة الدولية التي مازال تنظيمها يخضع لقانون الدولة، مثل مسائل الأهلية وعيوب الرضا. وبعبارة أخرى فإن تدويل النظام القانوني لعقود التجارة الدولية ليس كاملا، إذ أن قانون التجارة الدولية لا يحكم في نهاية الأمر إلا المسائل المتعلقة بتفسير وتنفيذ عقود التجارة الدولية، ونحن نعرف جيدا أن أحكام قانون التجارة الدولية كلها ذات أصل تعاقدي، فهي نتاج ممارسات أطراف عقود التجارة الدولية كما تجسدت في العقود النموذجية، والشروط العقدية الدارجة، والأشكال العقدية الجديدة، خاصة منها تلك المركبة أو التوليفات العقدية."

وبناء عليه لم يكن غريبا أن يكون المبدأ الأساسي الذي يشكل المحور [32] الذي ترتكز عليه كل أحكام هذا النسق القانوني هو مبدأ العقد شريعة المتعاقدين. ولذلك لم يكن غريبا أيضا أن تكون كل قواعد هذا القانون من قبيل القواعد المكملة لإرادة أطراف العقد، فلا يمكن لهذه القواعد أن تستبعد نصا في العقد الدولي، فالعبرة أولا بأحكام العقد ولو خالفت قواعد قانون التجارة الدولية .

بواسطة أشخاص (محكمين)[33] خارج إطار السلطة القضائية المفوضة أصلاً بفصل المنازعات، مما يؤدي بالنتيجة إلى إكساء التحكيم صفة قانونية لاعتباره وسيلة ناجعة لفض المنازعات. وبخلاف ذلك يفقد التحكيم كافة ميزاته ويصبح مجرد إضاعة للوقت والجهد والمال.

لهذا اتجهت الجهود على المستوى الدولي إلى إيجاد وسائل قانونية واتفاقية لضمان تنفيذ أحكام التحكيم على المستوى الدولي. في هذا الخصوص تلعب " اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية "1958 الدور الأكبر، إذ أنها تمنح الدول الأعضاء المنضمين إليها حقوقاً وتفرض عليهم التزامات من خلال نصوص الاتفاقية الواجبة التطبيق في تلك الدول.

وقد تضمنت الاتفاقية أحكاماً عديدة تهدف في أغلبها إلى إيجاد قواعد وتعريفات موحدة لتحكم عملية الاعتراف باتفاقات التحكيم الجارية الدولية وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

ولأن مبدأ النظام العام هو مبدأ مرن يصعب ضبطه [34] وتحديد نطاقه، حيث يمكن تفسيره بطرق عديدة تشمل المسائل ذات الصلة بالإجراءات التي تم اتباعها أثناء نظر النزاع أمام هيئة التحكيم بالإضافة للمسائل التي تتعلق بموضوع النزاع، مما يترك المجال واسعاً أمام المحاكم الوطنية لأن تمارس صلاحيات واسعة قد تؤدي إلى تعريض حكم التحكيم الأجنبي إلى أسباب لرفض التنفيذ أوسع مجالاً من تلك المفروضة والمحدودة حصراً في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك. إذ أن مدى حجية استخدام مبدأ النظام العام كسبب لرفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي يعتمد في النهاية على السلطات التقديرية الواسعة التي تتمتع بها المحاكم الوطنية عند تعريفها وتفسيرها لهذا المبدأ وتحديد نطاق تطبيقه وذلك وفقاً لظروف كل حالة.

ومن أهم المقترحات الرئيسية التي تمت مناقشتها هي مسألة وجوب عدم التوسع في تفسير المادة5 /2 فقرة (ب) من اتفاقية نيويورك[35] وذلك من خلال تضييق نطاق تطبيق المبادئ المعتبرة من النظام العام في الدولة المطلوب منها التنفيذ، بالإضافة للتفرقة الواجب أخذها بعين الاعتبار بين ما يسمى بمبدأ النظام العام الدولي وبين قواعد النظام العام الداخلية أو الوطنية الخاصة بدولة معينة. (الأنجلوسكسوني)[36].

فلإلقاء نظرة عامة وتحديد الخلفية القانونية للموضوع يشمل ذلك تحديد مصدر حكم التحكيم الأجنبي من خلال استعراض التفرقة أولاً بين التحكيم التجاري الوطني وبين التحكيم التجاري الدولي ثم توضيح الفرق بين أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية وطرق تنفيذها والقواعد التي تحكم الأسباب الموجبة لرفض تنفيذ مثل هذه الأحكام، ويناقش هذا الفصل وجوب معاملة أحكام التحكيم الأجنبية معاملة أكثر مرونة عنها في الأحكام الوطنية وذلك بسبب طبيعة عمليات التحكيم التجاري الدولي الذي ترتبط عناصره بأكثر من دولة واحدة.

تنبع أهمية هذه المسألة من واجب والتزام المحكم [37] ببذل كل الجهود اللازمة لتزويد الأطراف بحكم قابل للتنفيذ. كذلك فإن على المحكم التزاماً تجاه وظيفته كمحكم تجاري دولي. فلكي يتمتع التحكيم التجاري الدولي بفعالية واحترام للأحكام الصادرة في منازعات التجارة الدولية، لا بد من أن يأخذ المحكمين بعين الاعتبار مصالح الدولة أو الدول التي يمكن أن تتأثر من نتيجة الحكم. يشمل ذلك مراعاة قواعد النظام العام لقانون الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم، والنظام العام للدولة التي سيتم فيها تنفيذ الجزء الرئيسي من العقد محل النزاع، والنظام العام للقانون الذي يحكم النزاع سواءً كان القانون الذي يحكم موضوع

النزاع أو الإجراءات، بالإضافة لاحترام قواعد النظام العام للدولة التي سيطلب فيها تنفيذ حكم التحكيم إذا كان تحديد تلك الدولة ممكناً خلال إجراءات التحكيم .

مما يؤدي بالنتيجة إلى زيادة فرصة تنفيذ حكم التحكيم في الدول الأخرى التي ستتعامل مع الحكم بصفته الأجنبية [38].

إن نضرة تحليلية على المادة5 /2/ ب المتعلقة برفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي لمخالفته للنظام العام في الدولة المطلوب منها تنفيذ ذلك الحكم بصفته حكم تحكيم أجنبي [39] .

توضح أن مسألة تطبيق قواعد النظام العام من حيث احتمالية رفض تنفيذ الحكم الأجنبي إذا بني على قواعد إجرائية مخالفة للقواعد الآمرة الخاصة بالإجراءات الواجب اتباعها في دولة التنفيذ .

أما الأمثلة المتعلقة بالنواحي الإجرائية التي يمكن استعمالها كدفوع في مواجهة التنفيذ . أما الحالات التي يمكن اعتمادها للادعاء بمخالفة حكم التحكيم [40] من الناحية الموضوعية للنظام العام وذلك بخصوص المسائل المرتبطة بموضوع النزاع. ومن الأمثلة التي تمت دراستها :

أولاً: مخالفة حكم التحكيم الأجنبي للمبادئ الأخلاقية[41] المستقرة في دولة التنفيذ(*cuestiones morales*) حيث يحيط هذه المسألة مشاكل عديدة، فمن ناحية نجد أن المبادئ الأخلاقية متباينة تختلف من مكان لآخر ومن ناحية أخرى سيكون من الصعب على محكمة التنفيذ أن تحدد مدى مخالفة الحكم الأجنبي لقواعد الأخلاق المتعلقة بدولة أخرى حتى وإن كانت ذات صلة وثيقة بموضوع النزاع.

ثانياً: مخالفة حكم التحكيم الأجنبي للنهج السياسي لدولة التنفيذ (*cuestiones políticas*) ويحيط بهذه المسألة موضوعات في غاية من الأهمية

والحساسية إذ أنها ترتبط بسياسة الدولة وعلاقاتها بغيرها من الدول. فقد تجد محكمة التنفيذ بأن تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي قد يؤدي إلى تهديد مصالح الدولة السياسية وعلاقاتها مع الدول الصديقة. مثل: وجود حالة حرب، الاتجار مع الأعداء أو الأموال التي يتم الاتفاق على دفعها للعمليات الإرهابية وغيرها. ويركز هذا الموضوع على مسألة قرارات المقاطعة التي تصدر بقرار سياسي من الدولة بحيث تؤثر على العلاقات التجارية القائمة بين أطراف التجارة الدولية .

ثالثاً: المسائل المتعلقة بالنهج الاقتصادي في دولة التنفيذ (*cuestiones económicas*) ، فالتقسيم الدارج للسياسات الاقتصادية يميز بشكل عام بين سياسة السوق المفتوحة وبين سياسة الباب المغلق، حيث يؤدي اختلاف السياسات الاقتصادية بين الدول إلى عدم استقرار عمليات التجارة الدولية. فالدول التي تنتهج سياسة الباب المغلق قد تفرض على إرادة أطراف عقود التجارة الدولية قيوداً عديدة بحجة وجود العديد من النشاطات الاقتصادية التي يمكن أن تؤثر سلبياً على النهج الاقتصادي المتبع في تلك الدولة، وبالتالي رفض تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية التي تخالف ذلك النهج الاقتصادي. ويتناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل المشاكل التي قد تواجه تنفيذ أحكام التحكيم المتعلقة ببعض الموضوعات المتخصصة التي أثير بشأنها جدل واسع على المستوى الدولي من حيث قابليتها للتحكيم.

وبالتالي إمكانية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية التي تفصل بمثل هذه المنازعات، ومن هذه الأمثلة: المسائل المتعلقة بمنازعات الملكية الفكرية [42] (*derechos de propiedad intelectual*) ، شرط الوفاء بالذهب (*pago de obligaciones en oro*) أو شرط الوفاء بعملة أجنبية، وأخيراً المنازعات المتعلقة بمنع ال منافسة / *anti-trust*.

وجميع هذه الأمثلة تشرح أسباب المشاكل المرتبطة بضرورة سيطرة الدولة على النهج الاقتصادي المتبع فيها ومدى حدود تلك الحماية عند تطبيقها على أحكام التحكيم الأجنبية لمنع مخالفتها للمصالح الاقتصادية العليا في الدولة.

ولكن بالخصوص ضرورة سد ما أمكن من الثغرات التشريعية التي تعرفها مواضيع التجارة الدولية بشتى افرعها حتى لا تظل مرتعا لاجتهاد ليس أهل القانون المختصين وإنما اصحاب المصالح الكبرى فيها.

اذن يجب الوضع في الاعتبار الموازنة بين اعتبارات صيانة قيم المجتمع وآدابه وبين اعتبارات نمو التجارة الدولية والداخلية وازدهارها، وأنه يجب في ظل مرونة فكرة النظام العام ونسبتها أن تكون هناك ضوابط أو معايير محددة تضع هذه الفكرة الهلامية في إطار انضباطي، ويمكن ان يضع هذا الإطار أما محكمة النقض أو التمييز، حتى لا تترك أحكام التحكيم في مهب رياح السلطة التقديرية لقاضي الموضوع او قاضي التنفيذ. ونوصي أيضا بأن يتم الفصل بين التحكيم الداخلي والتحكيم الخارجي وضع قواعد خاصة لكل منهما تتفق وطبيعتها.

5 والاستثناءات العامةكدفع بعدم الامتثال في أحكام محاكم التجارة الدولية

ان الدخول في التجارة الدولي والتوقيع على اتفاقيات تحرير التجارة العالمية يفرض عدة التزامات وكذا أحكام وقرارات توجب التنفيذ عل المخاطبين بها كالسماح بالإنفاذ للأسوق وتحرير التجارة.

فالاستثمار يؤدي دوراً أساسياً في الاقتصاد العالمي ويمثل عنصراً فاعلاً في تنمية دول العالم، وبخاصة تلك التي يتيح لها فرص الوصول إلى رؤوس المال والتكنولوجيا والمعرفة والانفتاح على الأسواق العالمية وحل مشكلة البطالة.

ولكن لا يمكن أن يتحقق الدور الفاعل للاستثمار الدولي، على مستوى الواقع إلا بضمان احترام معاملته. فجل معاهدات الاستثمار تضمن هذا الاحترام، وذلك

بتخصيصها لنوعية مميزة من المعاملات التي يحظى بها المستثمر الأجنبي سواء بتمكينه من التمتع بـ "المعاملة الوطنية"، أو بتمكينه من "معاملة الدّولة الأولى بالرّعاية". غير انه لا بد من التنبيه إلى أن هاتينْ المعاملتينْ لا يجب أن تتما إلا في ظل الاحترام الذي يفرضه معيار المعاملة العادلة والمنصفة.

وتجدر الإشارة إلى أن التشجيع على الاستثمار الدولي لا يعني هنا تحريره المطلق فمقولة "دعْه يفعل–دعْه يمر"، لا يمكن أن تؤخذ بحرفيتها، إذ إن العمل بها على هذا النحو، يؤدي إلى إفراغ الاستثمار من محتواه التنموي ومن صبغته الشرعية وتهميش جهود الدول وبخاصة النامية منها، بل وفي بعض الأحيان يشكل هذا الشعار مساساً بالمسائل المتعلقة بالصحة العامة والبيئة والنظام العام.

لذلك بات من الضروريّ أن يتم تكريس توازن بين مقتضيات حماية المستثمر بمعناها العام وبين السياسة التنموية للدولة المضيفة، وذلك بإدخال بعض الاستثناءات على المعاملات التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي في ظل "المعاملة الوطنية" أو "معاملة الدولة الأولى بالرعاية.

وكما هو معروف يجب على أعضاء منظمة التجارة العالمية احترام العديد من الالتزامات العامة بموجب[43] الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 (اللغات1994). مبدأ الدولة الأكثر رعاية (شرط الدولة الأكثر رعاية)[44] الذي يفرض على الأعضاء ألا تميز بين المنتجات المستوردة من الدول والأطراف الأخرى التي تم منحها امتيازات تفضيلية. ويتطلب مبدأ المعاملة الوطنية أن الأعضاء لا تميز بين المنتجات المستوردة والمحلية. فيما يتعلق بالوصول إلى الأسواق للسلع، أعضاء المطلوبة التصرف وفقا للالتزامات التعريفية التي كانت قد سجلت في قوائمها وعدم تطبيق رسوم جمركية أعلى منْ الموحدة، إلا إذا تم التفاوض

بشأنها. وبإضافة إلى ذلك، فالأعضاء عموما لا يسمحون بفرض قيود كمية على الوصول إلى الأسواق وعلى السلع.

كما أنها مطلوبة لضمان حرية التجارة القيام بتذليل الحواجز الإجراءات الجمركية وغير الجمركية أي عقبات التي تعترض التجارة.

ومع ذلك، في بعض الظروف، قد نجد أعضاء منظمة التجارة العالمية يسمح لهم بالانفلات من تنفيذ الأحكام والحد من هذه الالتزامات، شريطة استيفائهم شروط معينة. هذه الاستثناءات منها ما يلي:

استثناءات عامة–الحق في اتخاذ التدابير اللازمة، على سبيل المثال، حماية صحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو المحافظة على النباتات، والتي قد تحد من التجارة في السلع (الغات1994). هذه التدابير قد لا تشكل أي وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر بين البلدان التي تسود فيها نفس الظروف، أو قيداً مقنعا على التجارة الدولية. وهناك استثناءات عامة مماثلة تنطبق أيضا على التجارة في الخدمات (الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات (غاتس))، بينما لا يوجد أي استثناءات عامة على هذا النحو في الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (تريبس)؛ بالإضافة لاستثناءات أمنية تعطي الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المصالح الأساسية للأمن الوطني، والتي قد تحد من التجارة في السلع (الغات1994). لكن يوجد استثناءات وردت في هذا الاتفاق واتفاق تريبس؛ والتجارة كالاستثناءات الإقليمية التي تعطي الحق في التنازل عن مبدأ الدولة الأكثر رعاية أي إعطاء معاملة تفضيلية للسلع (الغات1994) أو مقدمي الخدمات(GATS) الشركاء التجاريين لإنشاء اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة دون إعطاء هذا الامتياز لجميع أعضاء منظمة التجارة العالمية؛

إن العلاقة بين أحكام الاستثناء في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة واتفاق غات وبين الاتفاقات الأخرى المتعددة الأطراف المتعلقة بتجارة السلع، غير واضحة.

فالمادة ٢٠ تنص على "ألا يفسر أي شيء في هذا الاتفاق لمنع أي طرف في الاتفاق من اعتماد أو إنفاذ التدابير الضرورية من أجل حماية الأخلاق العامة "، وما إلى ذلك . بيد أن الاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بتجارة السلع تنص على ما يلي : "إذا كان هناك تنازع بين حكم من أحكام الاتفاق.

العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لسنة1994وحكم من أحكام اتفاق آخر مدرج في المرفق ألف لاتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية (المحال إليه في الاتفاقات في المرفق1 ألف بعبارة "اتفاق.

منظمة التجارة العالمية ")، فإن حكم الاتفاق الآخر يسري في حالة التنازع هذه " . وبالتالي فإن قابلية تطبيق أحكام الاستثناءات العامة على الاتفاق بشأن الزراعة غير واضحة.

ويمكن تقسيم هذه الاستثناءات إلى صنفين: صنف عام وصنف خاص أو خصوصي.

ألف–الاستثناءات العامة

تطبق هذه الاستثناءات على جميع التزامات المعاهدة ولا تقتصر على المعاملتين الوطنية أو الأكثر رعاية فقط. وهي بدورها تنقسم إلى استثناءات تقليدية وأخرى تسمى "الجيل الجديد للاستثناءات" .لكن سنحاول تسليط الضوء فقط على الاستثناءات العامة التقليدية.

الاستثناءات التقليدية

تركز اتفاقات الاستثمار الدولية [45] تركيزاً كبيراً على شواغل السياسة العامة التي تتضمن استثناءات ذات طبيعة تقليدية تنص عليها الاتفاقيات وتتصل خصوصا بعدة ميادين وهي حماية النظام العام –حماية حقوق الإنسان– وحفظ / حماية الصحة العامة–والحفاظ على الأمن الوطني / القومي.

ففيشكوى الهند وماليزيا وباكستان وتايلاند ضد الولايات المتحدة الأمريكية في شأن حظر استيراد الربيان:

بتاريخ8 أكتوبر سنة1996 تقدمت الهند وماليزيا وباكستان وتايلاند بشكوى ضد الولايات المتحدة زعمت فيها أن حظر تلك الدولة لاستيراد الربيان من هذه الدول ـ تطبيقاً للقانون العام الأمريكي ـ مخالف للمواد1 ،6 ،9 من اتفاق GATT 1994، كما أن هذا الحظر يحرمها ويعوقها عن جنى الفوائد الناتجة عن هذه التجارة.

– أصدر فريق الخبراء(PANEL) تقريره لمصلحة الدول الشاكية على سند من أن إجراءات الولايات المتحدة الأمريكية لاستيراد الربيان مخالفة للمادتين1 ،6 من اتفاق1994 GATT ولا يمكن تبريرها على هدى من حكام المادة10 من ذات الاتفاق.

– استأنفت الولايات المتحدة قرار فريق الخبراء في13 يوليو سنة1998 إلا أن جهاز الاستئناف أيد ما توصل إليه فريق الخبراء.

– تبنى جهاز تسوية المنازعات(DSB) قرار جهاز الاستئناف بتاريخ12 أكتوبر سنة1998 [46].

خاتمة

ظل مصطلح النظام العام، على الرغم من أهميته، من بين المفاهيم التي من الصعب أن نفلح في تعريفها بصفة دقيقة وشاملة وموحدة، باعتبار طبيعته المطاطية والمتغيرة. ويبقى المصطلح مرتبطًا دائمًا ارتباطًا وثيقًا بمفهوم المصلحة العامة التي هي بدورها من بين المفاهيم الغامضة. فمن المشاغل الأساسية التي تواجهها الحكومات، مسألة الحرص على ألا تطغى المصالح الخاصة للمستثمر على المشاغل العامة المشروعة. ويضمن استثناء النظام العام للبلد المضيف المرونة التنظيمية الكافية لحماية سيادتها الداخلية وضمان استقرار أمنها والتصدي للأعمال أو العمليات التي قد يقوم بها المستثمر الأجنبي بهدف التشويش أو الإخلال باستقرارها الداخلي. وفي هذا الصدد، تتمتع الدولة بصلاحية فرض عقوبات على المستثمر الأجنبي المخل بالنظام العام.

غير أن هذه الإجراءات لا تتيح للدولة التصرف المطلق من ناحية اتخاذ إجراءات تعسفية تضيّق من خلالها اعتباطيا على المستثمر. إذ إن هذه الإجراءات ترد في صلب الشرعية الدولية فلا تتسبب بأي ضرر أو أذى. ولا يمكن للدولة المضيفة أن تتصرّف على أساس التمييز لاعتبارات دينية أو سياسية أو لخلفيات تاريخية غير مبرّرة أساسا.

لكنه من الملاحظ أن الدولة قد تنتهج مثل هذه الإجراءات بذريعة حماية النظام العام، وهي تؤدي في الغالب إلى تعطيل الاستثمار، وقد تكون بدورها سبباً لإثارة نزاعات بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة.

وقد استخدمت الدول نظام الأفضليات المعمم لتعزيز حقوق الإنسان، في محاولة منها، مثلاً، للقضاء على العمل الجبري وعمل الأطفال أو لجعل الاستفادة من هذا النظام مشروطة بالتصديق على معايير منظمة العمل الدولية .فمن جهة،

يؤكد ربط التجارة بحقوق الإنسان على هذا النحو الأبعاد الاجتماعية للتجارة واهتمام المستهلكين بقيام تجارة أكثر عدلاً .ومن جهة أخرى، فقد أثار هذا الموضوع مخاوف من استخدام حقوق الإنسان لحجب أهداف حمائية أو سياسية ضيقة مؤدياً في الوقت نفسه إلى تقليل فرص التجارة في البلدان الأكثر فقراً والتسبب فعلاً في تأزم حالة حقوق الإنسان للعمال في تلك البلدان [47] .وبناء عليه، يبقى استخدام التجارة من أجل تحقيق أهداف حقوق الإنسان في بلدان أخرى موضوعاً مثيراً للجدل.

ويتوقف الكثير على الأسلوب الذي يمكن أن تعزز به الدول التأثير الإيجابي للتجارة على حقوق الإنسان وتحترز من الانعكاسات السلبية لها .

وهناك مسبقاً بعض المرونة في قواعد التجارة لتحقيق أهداف حقوق الإنسان في مجال الإصلاح التجاري، على سبيل المثال الترخيص الإلزامي لبراءات الاختراع بشأن الأدوية الأساسية .كما تتيح أحكام الاستثناءات العامة آلية للاحتجاج بحقوق الإنسان داخل منظمة التجارة العالمية إذا تبين أن إحدى الدول الأعضاء انتهكت القواعد الرئيسية لأحد اتفاقات المنظمة .فهذه الأحكام إذن وسيلة لضمان تفسير قانون منظمة التجارة العالمية وتنفيذه مع إيلاء المراعاة الواجبة للقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، في الحالات التي يمكن، لولا ذلك، أن تتعارض فيها القواعد والمعايير.

I. المراجع و الهوامش

[1] د/ جعفر مشيمش ، التحكيم في العقود الإدارية و المدنية و التجارية ، دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الأولى الرباط ، المغرب ، ص06 ، ص 07.

[2] د. ناريمان عبد القادر "التحكيم وفقا لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية" دراسة مقارنة – دار النهضة العربية القاهرة – مصر، الطبعة الأولى سنة1996 ص24 وما بعدها.

[3] د / قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، دار هومة، الجزائر سنة 2004 ص221.

[4] (الخراز،2009 ، صفحة77)

[5] سامي، فوزي محمد :**التحكيم التجاري الدولي** .الجزء الخامس دون طبعة .عمان. مكتبة دار الثقافة .1997 ص388.

[6] (الخراز،2009 ، صفحة78)

[7] يعرف النظام العام بأنه عبارة عن القواعد الأساسية والمبادئ العامة لقانون الشعوب ولمبادئ قانون التجارة. وإذا كان المشرع الوطني قد سمح بتطبيق أحكام القوانين الأجنبية على إقليمه في بعض الفروض، فإن ذلك لا يعني أنه قد أعطى مشرعي دول العالم مجالا لتطبيق أحكام قوانينهم على إقليمه.يتبع...

فالنظام العام يعد من أهم الدفوع التي قد يستخدمها القاضي الوطني لأستبعاد تطبيق القانون الأجنبي المعين إذا ما كان تطبيقه يتعارض مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع في دولة القاضي، سواء أكانت هذه المبادئ اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية حيث يأخذ عدم احترام قواعد النظام العام ذات الأثر المترتب على عدم احترام كفالة حقوق الدفاع، فالأنظمة القانونية للدول تشتمل على قواعد خاصة تسمى قواعد النظام العام التي يراد منها تحقيق المصلحة العامة، بالتالي فان قواعد النظام العام تشكل حاجزا وعائقا في تنفيذ أي قرار قضائي أو تحكيمي مخالف لهذه القواعد، فيجب إبتداء أن يكون القرار التحكيمي غير متعارض مع النظام العام في البلد المراد تنفيذ حكم التحكيم فيه، وهذا يدعو المحكم إلى أن يأخذ بعين الاعتبار عند إصداره قراره بمبدأ احترام النظام العام الداخلي مع قواعد النظام العام السائد في

التعامل التجاري الدولي، ذلك لأن القواعد الأولى، تجد لها أساسا في النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة وقد لا تتفق مع معطيات التبادل التجاري على الصعيد الدولي

[8] راجع د. عبد المنعم فرج الصدة "أصول القانون" دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، بند 52 ص76 وما بعدها.

[9] (الصدة، صفحة77 نفس المرجع السابق)

[10] د. عبد الرزاق السنهوري – الوسيط – العقد – طبعة1981 – بند رقم228 ص534.

[11] (السنهوري،1981)

[12] (الدسوقي،2014)

[13] الدكتور / مختار أحمد بريري "التحكيم التجاري الدولي" دراسة خاصة في القانون المصري الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر1995 ص1 وما بعدها.

[14] (بريري،1995)

[15] (الدسوقي مرجع سابق،2014)

[16] الدفع بالنظام العام مقال منشور على الواب بدون كاتب
http://site.iugaza.edu.ps/bboshnaq/files

ZAIR, F. (2013) . *النظام العام في النزاعات الدولية الخاصة المتعلقة بالأحوال الشخصية* (Doctoral dissertation)

[17] راجع المادة1481 من قانون المرافعات الفرنسي والتي تنص على عدم جواز الطعن في حكم التحكيم بالمعارضة والنقض مع جواز الطعن بالإستئناف وأيضا عن طريق إعتراض الخارج عن الخصومة.

[18] - See more at:
http://www.mohamah.net/answer/31594/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84#sthash.6BeC8dLe.dpuf

[19] زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري مقارنا بالقوانين العربية، تنازع القوانين الجزء الأول، مطبعة الكاهنة، الجزائر2000.

[20] أنظر: أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري – تنازع القوانين – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2002. أيضا نادية فضيل، تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر،2002.

[21] (الحليم،2014) نفس المرجع السابق

[22] المادة (458 مكرر17)من القانون رقم (66/157) المتعلق بقانون الإجراءات المدنية القديم.

[23] (عنفوسي،2015)

[24] (الدسوقي،2014)

[25] انظرد .غالب الداودي و د .حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، القسم الثاني، الطبعة الأولى، بغداد، 1988 ص178.

[26] أحمد زوكاغي : أحكام القانون الدولي الخاص في التشريع المغربي، تنازع القوانين2 لطبعة الأولى1992 ص91.

[27] (عبادي،2013)

[28] (زوكاغي، نفس المرجع ، ص91)

[29] (إكدر،2002)

[30] (عيسى،1988)

[31] (Kassis, L.G.D.J Paris 1984)

[32] (Kassis, L.G.D.J Paris 1984)

[33] (B.Goldman, la lex mecatoria dans les contrats et l'arbitrage international, réalité et perspective , Clunet, 1979)

[34] (العيسى،2009 ، صفحة318)

[35] (Rolin, Colloge Paris 1960.)

[36] (B.Goldman, les conflits des lois dans l'arbitrage international revue académique, LAHAY 1956.)

[37] (CH. Cavabiber, revue de l'arbitrage 1956.)

[38] (Rolin, Colloge Paris 1960.)

[39] (Lenze, 1977)

[40] (R.Boubles, 1962/1676)

[41] À cet égard, l'Organe d'appel a indiqué dans son rapport que les exceptions énumérées à l'article XX – alinéas a) à j) – se rapportent à toutes les obligations découlant du GATT de 1994 (et pas seulement aux principes du traitement de la nation la plus favorisée et du traitement national) (États-Unis – Essence, rapport de l'Organe d'appel, page 27; États-Unis – Crevettes, rapport de l'Organe d'appel, paragraphe 121.

[42] (Lenze, 1977) (Salacus.w, vol XXVII spring 1980N°2) (F, 1986)

[43] أنظر المحاضرات حول الاستثناءات العامة

Exceptions aux règles de l'OMC: Exceptions générales, exceptions concernant la sécurité, accords commerciaux régionaux (ACR), balances des paiements et dérogations.

[44] ا لمادة2 معاملة الدولة الأكثر رعاية

1– فيما يتعلق بالتدابير التي يشملها هذا الاتفاق، يجب على كل عضو أن يمنح للخدمات وموردي الخدمات من أي عضو آخر، فورا ودون شروط، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لما يماثلها من الخدمات وموردي الخدمات من أي بلد آخر.

2 – يجوز لأي عضو أن يتخذ تدبيرا لا يتفق مع الفقرة1 شريطة أن يكون هذا التدبير مدرجا في المرفق بشأن الاستثناءات من المادة الثانية ويلبي شروطها.

3– لا يجوز تفسير أحكام هذا الاتفاق بما يمنع قيام عضو ما بمنح مزايا لبلدان مجاورة بهدف تيسير تبادل الخدمات التي تنتج وتستهلك محليا ضمن المناطق الحدودية المتجاورة فقط.

[45] (حرشاني، 2011)

[46] L'article XX du GATT de 1994 régit le recours aux exceptions générales pour le commerce des marchandises. Il reconnaît que les Membres peuvent avoir besoin d'appliquer des mesures à des fins telles que la protection de la moralité publique, la protection de la santé et de la vie des personnes et des animaux ou la préservation des végétaux, et la conservation des ressources naturelles épuisables.

Cependant, toute mesure adoptée au titre de la disposition relative aux exceptions générales doit satisfaire aux conditions énoncées dans les alinéas de l'article XX – selon l'objectif de la mesure – et dans son "texte introductif". Aux termes du texte introductif de l'article XX, la mesure ne doit pas être appliquée de façon à constituer soit un moyen de discrimination arbitraire ou injustifiable entre les pays où les mêmes conditions existent, soit une restriction déguisée au commerce international

[47] درست منظمة التجارة العالمية مؤخرًا استخدام الشروط المتعلقة بالترتيبات بشأن الأدوية في نظام الأفضليات المعمم في التقريرين التاليين

European Communities - Conditions: *for the granting of tariff preferences to developing countries*, Report of the Panel (WT/DS246/R), 1 December 2003 and *EC - Tariff preferences*, Report of the Appellate Body (WT/DS246/AB/R), 7 April 2004.

II. المراجع

المراجع باللغة العربية

- الهام عزام وحيد الخراز .(2009) .*التحكيم التجاري الدولي في إطار منهج التنازع*. غزة، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.
- نادية فضيل، تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر،2002.
- مروان عبادي .(26 01 ,2013) *محددات النظام العام في المغرب*. تم الاسترداد من . marocdroit: http://www.marocdroit.com/%D9%85%D8%AD%D8%AF
- مختار أحمد بريري .(1995) . *"التحكيم التجاري الدولي" دراسة خاصة في القانون المصري الجديد* (المجلد لا توجد طبعة) . القاهرة: دار النهضة العربية، القاهرة.
- المادة (458 مكرر17) من القانون رقم (66/157) المتعلق بقانون الإجراءات المدنية القديم.
- قانون المرافعات الفرنسي
- فضلي إكدر .(2002) . *الإطار القانوني للتحكيم التجاري بالمغرب الواقع وسبل والإصلاح*. اكدال، الرباط، المغرب: كلية الحقوق جامعة محمد الخاس.
- غالب الداودي و د .حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، القسم الثاني، الطبعة الأولى،
- عبد العزيز عنفوسي . (جانفي ،2015) . القواعد الإجرائية التي تحكم مسألة الاعتراف بأحكام
- طلال ياسين العيسى .(2009) . دراسة قانونية "في علاقة الاختصاص القضائي الدولي بقواعد النظام العام" .*مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*– ، الصفحات 337-305.
- سامي، فوزي محمد :التحكيم التجاري الدولي .الجزء الخامس دون طبعة .عمان. مكتبة دار الثقافة. .1997
- زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري مقارنا بالقوانين العربية، تنازع القوانين الجزء الأول، مطبعة الكاهنة، الجزائر2000.

– الدكتور ممدوح عبد الحميد عبد المطلب و الأستاذة إنعام السيد الدسوقي .(25 ديسمبر, 2014) . *محماة نت* . تم الاسترداد من محاماة نت : http://www.mohamah.net/answer/23004/%D8%A8%D8%A

– الدكتور / مختار أحمد بريري "التحكيم التجاري الدولي" دراسة خاصة في القانون المصري الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر1995

– الدفع بالنظام العام مقال منشور على الواب بدون كاتب site.iugaza.edu.ps/bboshnaq/files

– د. عبد المنعم فرج الصدة. (بلا تاريخ) .*أصول القانون"* . بيروت، لبنان : "دار النهضة العربية، .

– د. ناريمان عبد القادر "التحكيم وفقا لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية" دراسة مقارنة – دار النهضة العربية القاهرة – مصر، الطبعة الأولى سنة1996 ص24 وما بعدها.

– د. عبد الرزاق السنهوري – الوسيط – العقد – طبعة1981 – بند رقم228 ص534.

– د / قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، دار هومة، الجزائر سنة2004.

– د / جعفر مشيمش ، التحكيم في العقود الإدارية و المدنية و التجارية ، دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الأولى الرباط ، المغرب .

– حسام محمد عيسى .(1988) . *الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي* . . القاهرة: ج م ع.

– التحكيم وإنفاذها وتوجب الطعن .*دفاتر السياسة و القانون* ، الصفحات225–248.

– بوشكيوه عبد الحليم .(26 مارس, 2014) . *شروط تنفيذ الحكم الأجنبي أمام القاضي الجزائري* . تم الاسترداد من محاماة نت : http://www.mohamah.net/answer/31594/%D9%85%D9%82

– أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري – تنازع القوانين – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2002.

– أحمد زوكاغي : أحكام القانون الدولي الخاص في التشريع المغربي، تنازع القوانين2 لطبعة الأولى1992

ZAIR, F – *النظام العام في النزاعات الدولية الخاصة المتعلقة بالأحوال الشخصية* . Doctoral dissertation ، 2013.

http://www.mohamah.net/answer/31594/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84#sthash.6BeC8dLe.dpuf

المحاضرات حول الاستثناءات العامة

Exceptions aux règles de l'OMC :
Exceptions générales, exceptions concernant la sécurité, accords commerciaux régionaux (ACR), balances des paiements et dérogations.

المراجع باللغة الأجنبية

- (États-Unis – Essence, rapport de l'Organe d'appel, page 27; États-Unis – Crevettes, rapport de l'Organe d'appel, paragraphe 121.
  a. (Kassis, L.G.D.J Paris 1984)
- (WT/DS246/R), 1 December 2003 and EC - Tariff preferences, Report of the
- Appellate Body (WT/DS246/AB/R), 7 April 2004.
- B.Goldman. (LAHAY 1956). les conflits des lois dans l'arbitrage international revue académique.
- CH.Cavabiber. (revue de l'arbitrage 1956.). l'arbitrage international et la réserve de l'ordre public.
- European Communities - Conditions:
- F, R. (1986). la nature de Contrôle de la cour de cassation revue d'arbitrage.
- For the granting of tariff preferences to developing countries, Report of the Panel.
- L'article XX du GATT de 1994.
- Lenze, J. (1977). évolution des contrats de transfert de processus technologique, ou Knowhow, in droit et pratique du commerce international.
- R.Boubles. (1962/1676). violation de l'ordre public moyen de nullité du compromis d'arbitragesJ.C.P.
  a. Rolin, H. (Colloge Paris 1960.). Vers un ordre public réellement international. (B.Goldman, la lex mecatoria dans les contrats et l'arbitrage international, réalité et perspective , clunet 1979.